

تجديد التصاريح اللاسلكية

عن الخدمة/الميزة

يتم من خلال الخدمة الحصول على تجديد تصاريح استخدام الأجهزة اللاسلكية للجهات الحكومية وأصحاب الشركات والأفراد

خطوات الخدمة

- الخطوة 1** ← تسجيل الدخول باستخدام الهوية الرقمية
- الخطوة 2** ← تعبئة وتقديم نموذج طلب تجديد تصريح استخدام جهاز لاسلكي
- الخطوة 3** ← دفع الرسوم المستحقة حسب الفاتورة الصادرة خلال المدة المحددة وفق اللائحة التنظيمية لرسوم الطيف الترددية
- الخطوة 4** ← إصدار الهيئة تصريح أو ترخيص مجدد لاستخدام الجهاز اللاسلكي وتسويقه لمقدم الطلب إلكترونياً

| الفئة | فرعية |
|------------------|--|
| نوع | غير متوفر |
| مدة تقديم الخدمة | 9 أيام عمل |
| الرسوم | حسب اللائحة التنظيمية لرسوم الطيف الترددية |
| المتابعة | الأفراد قطاع الأعمال القطاع الحكومي |
| عن الخدمة | يتم من خلال الخدمة الحصول على تجديد تصاريح استخدام الأجهزة اللاسلكية للجهات الحكومية وأصحاب الشركات والأفراد |
| القنوات | التطبيق الذكي الموقع الإلكتروني |
| طرق الدفع | الدفع الإلكتروني |
| الشروط والاحكام | يجب توفر جهاز لاسلكي معتمد من الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية (لكلفة الفئات) |
| الوثائق المطلوبة | وهيقة إثبات ملائمة بحرية أو جوية (للسخدمات البربرية والجوية) تصريح ممارس هامة اللاسلكي (للهاواة) |
| زيارة مكتبية | النتائج تتطلب |

لا توجد باقة خدمة

حزمة الخدمة

خدمة معاقدة

مستوى تعقيد الخدمة

تصريح مجدد لاستخدام الأجهزة اللاسلكية

مخرج الخدمة

الخدمة مرتبطة مع خدمة "إصدار تصاريح اللاسلكية"

ترابط الخدمة مع خدمات أخرى

الموافقات الأمنية مطلوبة في بعض الحالات

محدودية الخدمة

- جميع تصاريح الخدمات اللاسلكية السنوية قابلة للتجديد

- يمكن البدء بعملية التجديد قبل 30 يوم من تاريخ انتهاء الصلاحية وحتى 30 يوم بعد تاريخ انتهاء الصلاحية

- يتم تفعيل عملية التجدد الذكية في يوم انتهاء تاريخ الصلاحية مما ينبع عنه إصدار الفاتورة التي ستتوفر على بوابة

مقدم الطلب الإلكترونية للتسديد

- يجوز لمقدم الطلب التقدم بطلب الإلغاء في حال عدم الرغبة بتجديد التصريح

- تقوم الهيئة بإيقاف التصريح

خصوصية الخدمة